

Distr.: General  
2 August 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان\*

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 36/31 و25/53. وهو يصف التقدم المحرز في تحديث قاعدة البيانات التي تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويبين الأسس القانونية والحقوقية لهذا العمل، والمنهجية المستخدمة في تحديث قاعدة البيانات. ويتضمن التقرير بيانات أولية مستمدة من الفحص الأولي للمساهمات الواردة استجابةً للدعوة إلى تقديم مدخلات التي وُجّهت في أيار/مايو 2024.

\* أثق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراريه 36/31 المعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، و25/53 المعنون "تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31".

## ألف- الولاية

2- طلب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة 17 من قراره 36/31، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمد، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، إلى إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة محددة بعينها تتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

3- وجاء طلب مجلس حقوق الإنسان إعداد قاعدة بيانات الوارد في قراره 36/31 في إطار متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية<sup>(1)</sup>. وقد حددت بعثة تقصي الحقائق في الفقرة 96 من تقريرها قائمة بالأنشطة التي تثير شواغل معينة من حيث انتهاكات حقوق الإنسان (يشار إليها باسم "الأنشطة المذكورة في القائمة"). وأوضح المجلس في قراره 36/31 أن قاعدة البيانات ينبغي أن تحتوي على مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المذكورة في القائمة، وهي كما يلي:

(أ) توريد معدات ومواد تيسّر تشييد المستوطنات والجدار والتوسع فيهما وما يرتبط بهما من بنية تحتية؛

(ب) توريد معدات مراقبة وتحديد هوية من أجل المستوطنات والجدار الفاصل ونقاط التفتيش المرتبطة بالمستوطنات ارتباطاً مباشراً؛

(ج) توريد معدات لهدم المساكن والعقارات ولتدمير المزارع والدفينات وبساتين الزيتون والمحاصيل؛

(د) توريد خدمات ومعدات ومواد أمنية إلى مؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات؛

(هـ) تقديم خدمات ومنافع تدعم صيانة المستوطنات ووجودها، بما في ذلك النقل؛

(و) العمليات المصرفية والمالية التي تساعد على تطوير المستوطنات أو التوسع فيها أو صيانتها هي وأنشطتها، بما في ذلك تقديم القروض من أجل الإسكان وتطوير مؤسسات الأعمال؛

(ز) استخدام الموارد الطبيعية، وخاصة المياه والأراضي، لخدمة أغراض نشاط الأعمال؛

(ح) تلويث القرى الفلسطينية وإلقاء المخلفات فيها أو تحويلها إليها؛

(ط) فرض العزلة على الأسواق المالية والاقتصادية الفلسطينية، فضلاً عن الممارسات المناوئة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية، بما في ذلك مناوأتها عن طريق فرض قيود على التنقل والمعوقات الإدارية والقانونية؛

(ي) استخدام المزايا وعمليات إعادة الاستثمار الخاصة بمؤسسات الأعمال المملوكة للمستوطنين كلياً أو جزئياً من أجل تطوير المستوطنات والتوسع فيها وصيانتها.

4- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/31، إلى المفوض السامي أن يعد قاعدة البيانات هذه، على أن يجري تحديثها سنوياً، وأن يحيل البيانات الواردة فيها في شكل تقرير يُقدّم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وطلب المجلس في قراره 25/53 إلى المفوض السامي أن يضمن مراعاة حذف أسماء شركات وإضافة أخرى في تحديث قاعدة البيانات، وأن يعرض قاعدة البيانات سنوياً على المجلس ابتداءً من دورته السابعة والخمسين.

5- وكما ذُكر في تقارير سابقة، لا تشمل قاعدة البيانات سوى مؤسسات الأعمال (سواء كان مقرها في إسرائيل أو الأرض الفلسطينية المحتلة أو في الخارج) الضالعة في الأنشطة العشرة المحددة المذكورة أعلاه<sup>(2)</sup>. وهو لا يغطي جميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالمستوطنات، ولا يمتد ليشمل أنشطة الأعمال الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة التي قد تثير شواغل في مجال حقوق الإنسان.

## باء - إعداد التقارير عملاً بالولاية

6- قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في عام 2018 تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين<sup>(3)</sup> تضمن أساليب العمل والمنهجية التي ستستخدمها المفوضية في الاضطلاع بولايتها المبينة في قرار المجلس 36/31.

7- وفي عام 2020، قدمت المفوضية تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين<sup>(4)</sup> تضمن قائمة بـ 112 مؤسسة أعمال استوفت معيار الإدراج في قاعدة البيانات<sup>(5)</sup>.

8- وفي عام 2023، نشرت المفوضية تحديثاً يتضمن استعراضاً لمؤسسات الأعمال الـ 112 المدرجة في تقرير عام 2020<sup>(6)</sup>. وأسفر الاستعراض عن حذف 15 مؤسسة أعمال من القائمة. وأحيل التحديث إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وأتيح للجمهور على الموقع الشبكي للمفوضية.

9- وهذا التقرير هو أول تقرير يُقدّم بعد اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 25/53. وكما هو مبين في التقارير السابقة، سعت المفوضية إلى ضمان أعلى مستوى من النزاهة الإجرائية في تنفيذ الولاية، بسبل منها إتاحة الفرصة لجميع مؤسسات الأعمال التي خضعت للفحص للرد على ادعاءات الضلوع في الأنشطة المذكورة في القائمة قبل إدراجها في قاعدة البيانات<sup>(7)</sup>.

10- ولإعداد هذا التقرير، أصدرت المفوضية دعوة عامة للحصول على مدخلات ومعلومات محددة عن مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المذكورة في القائمة<sup>(8)</sup>. ونُشرت الدعوة لتقديم المدخلات في

(2) A/HRC/37/39، الفقرة 6؛ و A/HRC/43/71، الفقرات 6-8. انظر أيضاً: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "OHCHR update of database of all business enterprises involved in the activities detailed in paragraph 96 of the report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem" (2023), paras. 7 and 8: [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-hrc3136/23-06-30-Update-israeli-settlement-opt-database-hrc3136.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session31/database-hrc3136/23-06-30-Update-israeli-settlement-opt-database-hrc3136.pdf)

(3) A/HRC/37/39.

(4) A/HRC/43/71.

(5) A/HRC/37/39، الفقرتان 10 و 11.

(6) OHCHR, "OHCHR update of database".

(7) A/HRC/37/39، الفقرات 15-22؛ و A/HRC/43/71، الفقرات 19-23؛ و OHCHR, "OHCHR update of database"، الفقرات 9-12.

(8) انظر: [www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-bhr-opt-database](http://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-bhr-opt-database).

مذكرات شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في 2 أيار/مايو 2024. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت الدعوة في البوابة الشبكية للمفوضية المتعلقة بقاعدة البيانات ومن خلال منظمات المجتمع المدني المتخصصة. وكما هو موضح في الفقرات 42-45 أدناه، تلقت المفوضية أكثر من 700 مساهمة استجابة للدعوة إلى تقديم مدخلات.

11- ونظراً للتأخر في تعيين موظفين لتنفيذ الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 25/53 وأزمة السيولة في الأمم المتحدة، لم تتمكن المفوضية من إجراء تقييم كامل لمؤسسات الأعمال الواردة أسماؤها في المساهمات الواردة (انظر الفقرات 42-45 أدناه للاطلاع على لمحة عامة عن المساهمات الواردة) والتواصل مع تلك المؤسسات قبل الموعد النهائي لتقديم هذا التقرير. ونتيجة لذلك، لا يتضمن هذا التقرير أسماء أي مؤسسات أعمال إضافية ضالعة في الأنشطة المذكورة في القائمة، كما أنه لا يتضمن إعادة تقييم لمؤسسات الأعمال المدرجة من قبل. وبدلاً من ذلك، يتضمن هذا التقرير تفاصيل الأسس القانونية والحقوقية لهذا العمل والمنهجية التي تتبعها المفوضية في تحديث قاعدة البيانات.

## ثانياً - الإطار المعياري

12- عرضت المفوضية في تقريرها لعام 2018 الإطار المعياري العام المنطبق على الولاية، والذي لا يزال سارياً<sup>(9)</sup>. وتبقى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطاراً رئيسياً في تقييم الضلوع المحتمل لمؤسسات الأعمال في الأنشطة التي تتدرج ضمن نطاق الولاية. وتتضمن الفقرات التالية استعراضاً للعناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية ومعلومات عن بعض التطورات التي حدثت منذ عام 2018، مما له صلة بأي تعديلات مستقبلية للمنهجية.

## ألف - المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والولاية

13- أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره 36/31 مرات عديدة إلى وجاهة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكرّرت المفوضية تأكيد أهميتها<sup>(10)</sup>. ويدل مدى الركون إلى المبادئ التوجيهية في الخطاب والمبادرات على المستويين الوطني والدولي فيما يخص الأعمال التجارية المسؤولة واستمرار المبادئ في بلورة هذا الخطاب والمبادرات على حقيقتها ومصادقيتها كإطار مفاهيمي ومصدر يُستشهد به. وقد جرى تحديث الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالسلوك التجاري المسؤول للمؤسسات المتعددة الجنسيات، من بين صكوك ومعايير أخرى، من أجل الأخذ بالمبادئ التوجيهية فيها ومواءمتها معها. وأدرجت الآليات الرئيسية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، إشارات إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية في التوصيات والبيانات. وعلاوة على ذلك، يشار إليها بصفة متزايدة في القوانين وفي السياسات الوطنية والقرارات القضائية والتوجيهات ومدونات قواعد السلوك ومعايير الشركات. كما أن أهميتها كنقطة مرجعية في وضع المعايير القانونية للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان توطّد مكانتها باعتبارها المعيار المرجعي المتفق عليه عالمياً لما يتعين على الدول ومؤسسات الأعمال القيام به لحماية حقوق الإنسان واحترام كامل نطاقها في جميع سياقات الأعمال التجارية<sup>(11)</sup>.

(9) A/HRC/37/39، الفقرات 27-41.

(10) المرجع نفسه، الفقرات 30-41.

(11) A/HRC/21/21، الفقرات 1-16؛ و A/HRC/47/39، الفقرات 11-29.

## باء - الأحكام الرئيسية للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

14- تقوم المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على ثلاث "ركائز": (أ) واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان؛ و(ب) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان<sup>(12)</sup>؛ و(ج) الوصول إلى سبل الانتصاف<sup>(13)</sup>.

15- تقر الركيزة الأولى من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - ألا وهي واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان - بأن على الدول أن توفر الحماية من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها من جانب أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال. ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لمنع مثل هذه الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها والانتصاف منها من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة. وتتضمن المبادئ التوجيهية اعترافاً بوجود أسباب سياسية قوية تدعو دول الموطن إلى أن تعلن بوضوح توقعها من جميع مؤسسات الأعمال المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في جميع عملياتها. ونظراً لازدياد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ينبغي للدول أن تساعد في كفالة ألا تشارك في هذه الانتهاكات مؤسسات الأعمال العاملة في تلك السياقات. ذلك أن دول الموطن تضطلع في تلك السياقات بأدوار مهمة للغاية في منع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها<sup>(14)</sup>.

16- وتتضمن الركيزة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - ألا وهي مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان - المعيار العالمي للسلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية، أيأ كان مكان عملها وبغض النظر عن حجمها وقطاعها وسياق عملياتها وملكيته وهيكلها<sup>(15)</sup>. وتتص المبادئ التوجيهية على أن مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان تحيل إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والمعروف أنها تشمل، في الحد الأدنى، الحقوق المعرب عنها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل<sup>(16)</sup>. وكما هو معترف به في المبادئ التوجيهية، قد تحتاج مؤسسات الأعمال إلى النظر في معايير إضافية تبعاً للظروف. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تحترم المؤسسات، في حالات النزاع المسلح، معايير القانون الدولي الإنساني<sup>(17)</sup>.

17- والمفاهيم الرئيسية التالية للركيزة الثانية مفيدة بوجه خاص لنهج تنفيذ الولاية في المستقبل.

(12) OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide* (New York and Geneva, 2012).

(13) *Access to Remedy in Cases of Business-related Human Rights Abuse: An Interpretive Guide* (United Nations publication, forthcoming).

(14) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبادئ 1 و2 و7. انظر أيضاً البيان الصادر عن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يخص الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (2014)، الصفحتان 4 و5، متاح في: [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf).

(15) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 14. تختلف مسؤولية المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان عن المسائل المتعلقة بالمسؤولية القانونية والإنفاذ، التي ما زالت تحددها بشكل كبير أحكام القوانين الوطنية في الولايات القضائية ذات الصلة.

(16) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 12. انظر أيضاً: <https://www.ohchr.org/ar/business/international-standards>.

(17) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 12، الشرح.

## 1- العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان

18- يُتوقع من مؤسسات الأعمال، من أجل الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، أن تبذل عناية واجبة مستمرة في مجال حقوق الإنسان، تختلف من حيث تعقيدها بحسب حجم المؤسسة، وخطر حدوث آثار شديدة ضارة بحقوق الإنسان، وطبيعة عملياتها وسياقها<sup>(18)</sup>. وتشير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، كما هي موضحة في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إلى العمليات والأنشطة التي تحدد من خلالها مؤسسات الأعمال آثارها الضارة بحقوق الإنسان ومنع وقوعها والتخفيف من حدتها وتحمل المسؤولية عن سبل معالجتها لها<sup>(19)</sup>. وتوفر المبادئ التوجيهية إرشادات هامة فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والمعايير الأساسية التي ينبغي مراعاتها<sup>(20)</sup>. وفي السنوات الأخيرة، أصدرت المفوضية<sup>(21)</sup> والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(22)</sup>، من بين جهات أخرى، إرشادات إضافية بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في سياقات العمل الصعبة، مثل حالات النزاع المسلح.

## 2- إطار الضلوع

19- يمكن أن تصبح مؤسسات الأعمال ضالعة في الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بحقوق الإنسان بأشكال مختلفة، سواء من خلال أنشطتها هي أو نتيجة لعلاقاتها التجارية مع أطراف أخرى. وينص المبدأ 13 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تتطلب أن تقوم مؤسسات الأعمال بما يلي:

(أ) أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها؛

(ب) أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار.

20- وكثيراً ما يشار إلى التصنيف المستخدم في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - الرابطة السببية والمساهمة والصلة المباشرة - باسم "إطار الضلوع". ويساعد إطار الضلوع على فهم الطرق المختلفة التي قد تصبح بها مؤسسات الأعمال ضالعة في الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بحقوق الإنسان (بالمعنى المقصود في المبادئ التوجيهية) والإجراءات التي يُتوقع أن تتخذها تصدياً لذلك،

(18) المرجع نفسه، المبدأ 17. انظر أيضاً A/HRC/47/39، الفقرات 18-29.

(19) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبادئ 17-21. لا ينبغي الخلط بين العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والأشكال الأخرى من أنشطة العناية الواجبة القانونية، مثل تلك التي تُنفَّذ في إطار التحضير لعمليات دمج الشركات وتملكها، أو الأنشطة المطلوبة لأغراض رصد الامتثال في مجالات مثل الأعمال المصرفية أو مكافحة الفساد. والفرق الرئيسي بين هذين المفهومين هو أن المجموعة الثانية تُعنى عموماً بتحديد المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الأعمال ومنع وقوعها والتخفيف من حدتها، في حين أن العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان تُعنى بالمخاطر التي يتعرض لها البشر (A/HRC/38/20/Add.2، الفقرات 7-13).

(20) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبادئ 17-21؛ انظر أيضاً: OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, pp. 31-63.

(21) على سبيل المثال، "Business and human rights in challenging contexts: considerations for remaining and exiting" (2023).

(22) على سبيل المثال: *Heightened Human Rights Due Diligence for Business in Conflict-Affected Contexts: A Guide* (New York, UNDP, 2022).

بما في ذلك في إطار العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، للوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان<sup>(23)</sup>.

21- ويمكن أن تتسبب مؤسسة من مؤسسات الأعمال في أثر ضار عندما تؤدي أنشطتها (الأفعال أو الامتناع عنها) من تلقاء نفسها إلى إزالة أو تقليل قدرة شخص (أو مجموعة من الأشخاص) على التمتع بحقوق الإنسان<sup>(24)</sup>. وفي الحالات التي تتسبب فيها مؤسسة أو يُحتمل أن تتسبب فيها في أثر ضار بحقوق الإنسان، يُتوقع منها أن توقف الأثر أو تمنعه وأن توفر ما يلزم لمعالجته أو تتعاون على ذلك<sup>(25)</sup>.

22- ويمكن أن تسهم مؤسسة ما في إحداث أثر ضار من خلال أنشطتها هي (الأفعال أو الامتناع عنها) عندما تقترن تلك الأنشطة بأنشطة جهة أخرى (إما إلى جانب طرف آخر (أي بموازاته) أو من خلاله) بطريقة تزيد أو تقلل القدرة على التمتع بحقوق الإنسان<sup>(26)</sup>. وفي الحالات التي تسهم فيها مؤسسة أو يُحتمل أن تسهم فيها في أثر ضار بحقوق الإنسان، يُتوقع منها أن توقف أو تمنع إسهامها وأن تستخدم أي قدرات لديها للتخفيف من حدة أي أثر متبقٍ إلى أقصى حد ممكن، وأن توفر ما يلزم لمعالجة الأثر الضار أو تتعاون على ذلك<sup>(27)</sup>.

23- وحتى عندما لا تتسبب مؤسسة ما أو تسهم في حدوث أثر ضار، قد يكون الأثر مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بعمليات المؤسسة أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقة تجارية<sup>(28)</sup>. وفي مثل هذه الحالات، يُتوقع أن تسعى مؤسسة الأعمال إلى منع وقوع هذا الأثر أو التخفيف من حدته. وإذا كانت المؤسسة تملك القدرة اللازمة لمنع الأثر الضار أو التخفيف من حدته، فينبغي أن تستخدم هذه القدرة. وإذا كانت تقدر إلى القدرة الكافية، فينبغي أن تسعى إلى زيادتها. وتحدد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان العوامل الرئيسية التي ينبغي أن تراعيها مؤسسات الأعمال في اتخاذ القرارات في حالات الارتباط المباشر، بما في ذلك ما يتعلق باعتبارات إنهاء علاقة تجارية في ظروف معينة<sup>(29)</sup>.

OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, pp. 15–18 (23) and 48–51.

OHCHR, “OHCHR response to request from BankTrack for advice regarding the application of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights in the context of the banking sector” (2017), p. 5، متاح في: [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/InterpretationGuidingPrinciples.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/InterpretationGuidingPrinciples.pdf) (24)

المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 19، الشرح، والمبدأ 22. (25)

OHCHR, “Taking action” و OHCHR, “OHCHR response to request from BankTrack”, pp. 5 and 6 (26) to address human rights risks related to end-use” (2020), p. 4.

المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 19، الشرح، والمبدأ 22. (27)

Letter dated 27 November 2013 from OHCHR to the OECD Working Party on Responsible Business Conduct, paras. 5 and 8، متاحة في: (28)

OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, pp. 15–18 و OHCHR, “OHCHR response to request from BankTrack”, p. 6. لغرض المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من المفهوم أن العلاقات التجارية لمؤسسة أعمال تشمل العلاقات مع الشركاء التجاريين والكيانات الموجودة في سلسلة قيمها، ومع الكيانات الأخرى من الدول وغير الدول المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها التجارية (المبدأ 13، الشرح). (29)

OHCHR, “Business and human rights in challenging contexts”, pp. 13–7 و OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, pp. 48–51.



24- وقد يصعب في الممارسة العملية إقامة تمييز واضح بين أنماط الضلوع المختلفة هذه. وكما أوضح في شروح سابقة للمفوضية في هذا الشأن، يوجد ارتباط بين المساهمة في إحداث أثر ضار بحقوق الإنسان ووجود صلة مباشرة به. علاوةً على ذلك، قد تتغير طبيعة الضلوع المؤثر لمؤسسة الأعمال بمرور الوقت، تبعاً لسلوكها هي وتطور معايير الممارسة<sup>(30)</sup>.

### 3- تحديد الأولويات وشدة التأثير

25- حيثما يلزم إعطاء الأولوية لإجراءات معالجة الآثار الفعلية والمحتمة الضارة بحقوق الإنسان، ينبغي أن تسعى مؤسسات الأعمال أولاً إلى منع الآثار الأكثر خطورة وتخفيف حدتها أو أن تسعى إلى معالجة الآثار التي يؤدي التأخر في معالجتها إلى جعلها غير قابلة للعلاج<sup>(31)</sup>. وما أن تفرغ المؤسسة من معالجة الآثار الأشد حدة، ينبغي لها أن تنتقل إلى معالجة الآثار التي تليها من حيث شدة التأثير وهكذا إلى أن تعالج جميع آثارها الفعلية والمحتمة على حقوق الإنسان، آخذةً في الاعتبار أن هذه العملية ستكون على الأرجح عملية مستمرة يتم تعديلها تبعاً لتغير الظروف.

26- وتُقاس شدة الآثار على أساس حجمها ونطاقها وعدم قابليتها للعلاج<sup>(32)</sup>. وتشمل الاعتبارات ذات الصلة شدة التأثير، وعدد الأفراد المتأثرين أو الذين سيتأثرون والقدرة على إعادة وضع المتضررين إلى أقرب ما كان عليه قبل تأثرهم<sup>(33)</sup>.

### ثالثاً - منهجية تنفيذ الولاية

27- تطبق المفوضية في أداء الولاية منهجيتها الاعتيادية، مسترشدةً بمبادئ الاستقلال والنزاهة والموضوعية والمصادقية والكفاءة المهنية. وقد وُضعت هذه المنهجية على أساس أفضل الممارسات والمشورة والتوجيهات المقدمة من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمشاورات مع أصحاب المصلحة<sup>(34)</sup>.

(30) OHCHR, “Taking action to address human rights risks related to end-use”, pp. 6–10 و OHCHR, “OHCHR response to request from BankTrack”, pp. 6–10.

OHCHR, “Business and human rights”, pp. 4 and 5 و OHCHR, “Business and human rights”, pp. 4 and 5.

(31) OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, pp. 19, 31–34 and 82–85. ويُعترف في المبادئ التوجيهية أيضاً أنه في الظروف التي قد لا يُتوقع فيها على نحو معقول توقع بذل المؤسسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في جميع الكيانات الموجودة في سلسلة القيم الخاصة بها، ينبغي أن تحدد المؤسسة المجالات العامة التي تكون فيها مخاطر الآثار الضارة بحقوق الإنسان أكبر، وأن تصنف هذه المجالات حسب الأولوية لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان (المبدأ 17، OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, pp. 41 and 42 و OECD, *Due Diligence Guidance for Responsible Business Conduct*, pp. 17 and 42 (2018)).

(32) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 14، الشرح.

(33) OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, pp. 83 and 84.

OHCHR, “Identifying and assessing human rights risks related to end-use”, pp. 7 and 8 (2020).

(34) A/HRC/37/39، الفقرة 7.



28- وقّدت المفوضية في تقاريرها السابقة تفاصيل عن أساليب العمل والمنهجية التي ستطبّقها في تنفيذ الولاية<sup>(35)</sup>، فيما يتعلق بأمور منها ما يلي:

- (أ) التعاريف<sup>(36)</sup>؛
- (ب) المعايير ذات الصلة للإدراج في قاعدة البيانات<sup>(37)</sup>؛
- (ج) المعايير ذات الصلة للحذف من قاعدة البيانات<sup>(38)</sup>؛
- (د) عمليتا جمع المعلومات والفحص<sup>(39)</sup>.

29- سيستمر تطبيق النهج العام المُبلور حتى الآن؛ غير أنه جرى تنقيح بعض جوانب المنهجية، لأسباب منها التطورات الأخيرة في مجال مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، على النحو المفصل أدناه.

## ألف - التعاريف

30- أقرّت المفوضية في تقريرها لعام 2020 بأن الولاية المبينة في القرار 36/31 تقضي بتحديد ثلاثة عناصر مجتمعة، هي: (أ) "مؤسسات الأعمال"؛ و(ب) "الضلع"؛ و(ج) في واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في القائمة<sup>(40)</sup>. وقُدّم تعريف لكل عنصر من هذه العناصر لأغراض ذلك التقرير. ولإدماج المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بشكل أفضل في بعض المفاهيم، ترد أدناه بعض النقاط الإضافية بخصوص تعريف كل من "مؤسسات الأعمال" و"الضلع".

### 1- مؤسسات الأعمال

31- تماشياً مع تقرير عام 2020، عند تقييم كيان ما وهل يُعد مؤسسة أعمال، تنتظر المفوضية في طبيعة ومضمون مهام الكيان وأنشطته، بصرف النظر عن شكله أو هيكله المؤسسي المحدد أو توصيفه في القانون الوطني لدولة المقر<sup>(41)</sup>.

### 2- الضلع

32- كما هو موضَّح أعلاه، تضع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطاراً للضلع لفهم السبل التي يمكن أن تصير بها مؤسسة الأعمال ضالعة في الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بحقوق الإنسان، مع الإقرار بأن مؤسسات الأعمال يمكن أن تصير ضالعة في الآثار من خلال أنشطتها هي أو نتيجة لعلاقاتها التجارية مع أطراف أخرى. ولمواءمة النهج المتبع في قاعدة البيانات مواءمة أفضل

(35) المرجع نفسه، الفقرات 7 - 25؛ وA/HRC/43/71، الفقرات 9-30 و32. انظر أيضاً: OHCHR, "OHCHR update of database", paras. 5-16.

(36) A/HRC/43/71، الفقرات 9-18.

(37) A/HRC/37/39، الفقرة 10؛ وA/HRC/43/71، الفقرة 23.

(38) A/HRC/37/39، الفقرة 11؛ وA/HRC/43/71، الفقرة 32. انظر أيضاً: OHCHR, "OHCHR update of database", paras. 11 and 16.

(39) A/HRC/37/39، الفقرات 12-25؛ وA/HRC/43/71، الفقرات 21 و22 و24-30. انظر أيضاً: OHCHR, "OHCHR update of database", paras. 9, 10 and 12-14.

(40) A/HRC/43/71، الفقرة 9.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 11. انظر أيضاً: John G. Ruggie, "For the game For the world: FIFA & human rights", Corporate Responsibility Initiative Report No. 68 (Cambridge, United States of America, Harvard Kennedy School, 2016), p. 10.

مع إطار الضلوع الوارد في المبادئ التوجيهية، تسعى المفوضية إلى التمييز بين الأشكال المختلفة لضلوع مؤسسة الأعمال، على النحو التالي<sup>(42)</sup>:

(أ) الرابطة السببية: مؤسسة الأعمال نفسها ضالعة في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة؛  
(ب) المساهمة: إما أن تكون مؤسسة الأعمال ضالعة في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة إلى جانب طرف آخر أو ضالعة بشكل كافٍ في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة من خلال طرف آخر، كأن تكون المؤسسة حفزت الطرف الآخر على الضلوع في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة أو سهلت له ذلك أو أن تكون المؤسسة على علم بأنها مرتبطة مباشرة بالآثار الضارة من خلال طرف ضالع في أحد الأنشطة المدرجة، ومع ذلك لم تتخذ مع مرور الوقت خطوات معقولة للسعي إلى منع وقوع الآثار أو التخفيف من حدتها<sup>(43)</sup>؛

(ج) الصلة المباشرة: لا تكون المؤسسة التجارية في حالة مساهمة، ولكنها ضالعة في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة من خلال علاقة تجارية، وتوجد صلة مباشرة بين الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة بحقوق الإنسان وعمليات مؤسسة الأعمال أو منتجاتها أو خدماتها.

33- ولأغراض تقرير عام 2020، اعتُبرت بعض مؤسسات الأعمال غير ضالعة في الأنشطة المذكورة في القائمة على أساس التمييز الرسمي في طبيعة علاقتها التجارية مع كيان آخر ضالع في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة<sup>(44)</sup>. واعتباراً من الآن، ومن أجل إدماج نهج المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إدماجاً أفضل من حيث الضلوع في الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة بحقوق الإنسان، تُعتبر مؤسسة الأعمال ضالعة في الأنشطة المذكورة في القائمة إذا استوفت العناصر المحددة في الفقرة 32 أعلاه، بصرف النظر عن الطبيعة الرسمية لعلاقتها التجارية<sup>(45)</sup>.

## باء - معايير الإثبات للإدراج في قاعدة البيانات

34- إذا وُجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، استناداً إلى مجمل المعلومات التي استعرضتها المفوضية، بأن مؤسسة أعمال ما ضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في القائمة، أُدرجت تلك المؤسسة في قاعدة البيانات. ويتفق هذا المعيار مع ممارسة هيئات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وهو أدنى من المعيار الجنائي. وتوجد "أسباب معقولة تدعو للاعتقاد" بأن مؤسسة الأعمال ضالعة في

(42) لأغراض تنفيذ الولاية وتماشياً مع التقارير السابقة، يُفترض أن الضلوع في الأنشطة المذكورة في القائمة المشمولة بالولاية على النحو المحدد أدناه سيُعد ضلوعاً في الآثار الفعلية أو المحتملة على حقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال [A/HRC/22/63](#) و [A/HRC/37/39](#).

(43) OHCHR, "Business and human rights in challenging contexts", pp. 4 and 15 و OHCHR, "Taking action to address human rights response to request from BankTrack", pp. 6–10 و OHCHR, "risks related to end-use", pp. 4 and 5.

(44) [A/HRC/43/71](#)، الفقرة 12.

(45) OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide*, p. 5 letter dated 26 April 2013 from OHCHR to the Centre for Research on Multinational Corporations and OECD Watch, pp. 2–4.

letter dated 27 و [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/LetterSOMO.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/LetterSOMO.pdf) November 2013 from OHCHR to the OECD Working Party on Responsible Business Conduct, OHCHR, "OHCHR response to request from BankTrack and OECD Watch for", paras. 28–20 advice regarding the application of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights where private sector banks act as nominee shareholders" (2021), pp. 6–3 [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/finance-2021-response-nominee-shareholders.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/finance-2021-response-nominee-shareholders.pdf).

واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في القائمة إذا ما استعرضت المفوضية مجموعة موثوقة من المعلومات، بما يتفق مع مواد أخرى، يمكن على أساسها أن يتكون لدى شخص عاقل ومعتدل الحساسة اعتقاد بأن مؤسسة الأعمال ضالعة في مثل هذه الأنشطة.

### جيم - معايير الإثبات لحذف من قاعدة البيانات

35- يجوز لمؤسسة أعمال أن تقدم معلومات تشير إلى أنها لم تعد ضالعة في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة. وسُيستخدم نفس المعيار لتقرير ما إذا كانت مؤسسة الأعمال لم تعد ضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في القائمة؛ وعليه، إذا تبين لاحقاً، استناداً إلى مجمل المعلومات التي استعرضتها المفوضية، وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن مؤسسة الأعمال لم تعد ضالعة في الأنشطة المذكورة في القائمة، حُذفت مؤسسة الأعمال من قاعدة البيانات.

### دال - عمليتا جمع المعلومات والفحص

36- المفوضية مكلفة باتخاذ قرارات وقائية تثبت بها فيما إذا كانت مؤسسات الأعمال ضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في القائمة لأغراض إضافة مؤسسات أعمال إلى قاعدة البيانات أو حذفها منها. ولا يشكل هذا العمل ولا يُقصد منه أن يشكل عملية قضائية أو شبه قضائية من أي نوع، ولا هو يقدم أي توصيف قانوني للأنشطة المذكورة أو ضلوع مؤسسات الأعمال فيها.

37- وفي إطار أداء هذه الولاية، تستند القرارات الوقائية التي تتخذها المفوضية إلى تقييم المعلومات التي تُجمع من خلال:

(أ) استعراض مكتبي للمعلومات المتاحة للعموم، بما في ذلك التقارير المقدمة من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمصادر الأكاديمية؛

(ب) المعلومات الواردة رداً على المذكرات الشفوية المرسلة إلى الدول الأعضاء طلباً لتقديم مدخلات؛

(ج) المعلومات الواردة من مؤسسات الأعمال رداً على الرسائل التي تدعوها إلى تقديم معلومات ذات صلة لتتخذ فيها المفوضية في إطار تقييمها؛

(د) المعلومات الواردة من خلال المشاورات والاستجابة للدعوات الموجهة إلى جميع المهتمين من أشخاص وكيانات إلى تقديم معلومات ووثائق ذات صلة.

38- وتقوم المفوضية في استعراضها الأولي باستبعاد مؤسسات الأعمال التي لا يوجد في المساهمات الواردة أو في المجال العام أساس وقائي كافٍ يدعم ادعاء ضلوعها في الأنشطة المذكورة في القائمة في وقت الاستعراض.

39- ولضمان النزاهة الإجرائية، تتيج المفوضية السامية لحقوق الإنسان فرصة لجميع المؤسسات التجارية التي خضعت للفحص للرد على الادعاءات المتعلقة بضلوعها في الأنشطة المذكورة في القائمة قبل إدراجها في قاعدة البيانات. وتقوم المفوضية، عند الاتصال بمؤسسات الأعمال، بإبلاغها بالأنشطة المذكورة في القائمة التي يبدو أنها ضالعة فيها، استناداً إلى مجمل المعلومات التي استعرضتها المفوضية، وتحدد الوقائع الأساسية لضلوعها المزعوم في هذه الأنشطة. ويُطلب من مؤسسات الأعمال أن ترد كتابة في غضون 60 يوماً بتقديم جواب أولي يتضمن أي توضيح أو تحديث للمعلومات. ويجوز لمؤسسة الأعمال أن تطلب الحفاظ على سرية مضمون ردودها المكتوبة.

- 40- وإذا رفضت مؤسسة أعمال تقديم رد موضوعي أو لم ترد على الإطلاق، فإن هذا في حد ذاته لن يمنع اتخاذ قرار بشأن ضلوعها في الأنشطة المذكورة في القائمة.
- 41- وتبلغ جميع مؤسسات الأعمال التي تفي بمعيار الإثبات لإدراجها في قاعدة البيانات كتابةً بإدراجها وبالإجراء الذي يمكنها اتباعه لحذفها.

## رابعاً- المساهمات الواردة في عام 2024

- 42- يجري حالياً استعراض مفصل لجميع المساهمات الواردة استجابةً للدعوة التي وجهتها المفوضية في أيار/مايو 2024. ويعرض هذا الفرع بيانات أولية من فحص المعلومات الأولي، وهي بيانات يمكن تتقيحها عند الانتهاء من الاستعراض.
- 43- وقد تلقت المفوضية ما مجموعه 733 مساهمة تضمنت ادعاءات بضلوع 596 مؤسسة أعمال في الأنشطة المذكورة في القائمة.
- 44- وورد 88 في المائة من الادعاءات من منظمات المجتمع المدني والأفراد، و10 في المائة من الدول، و2 في المائة من أصحاب مصلحة آخرين.
- 45- وفيما يتعلق بقطاعات مؤسسات الأعمال المعنية في الادعاءات، يشير استعراض أولي إلى أن 45 في المائة منها يخص قطاع البناء والتصنيع، و14 في المائة يخص القطاع المالي، و6 في المائة يخص قطاع الزراعة والأغذية والمشروبات، و4 في المائة يخص قطاع التكنولوجيا، و4 في المائة يخص قطاع الطاقة والموارد الطبيعية، و3 في المائة يخص القطاع الأمني، و11 في المائة يخص قطاعات أعمال أخرى، و13 في المائة لم يصنف بعد.

## خامساً- الخطوات المقبلة

- 46- ستطبق المفوضية المنهجية المبينة أعلاه فيما يتعلق بالمساهمات الواردة، بما يتيح لمؤسسات الأعمال التي جرى فحصها بالرد على الادعاءات المتعلقة بضلوعها في الأنشطة المذكورة في القائمة. وبعد أن تتاح لمؤسسة الأعمال فرصة الرد، لا تُضاف إلى قاعدة البيانات إلا إذا وجدت المفوضية أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد، استناداً إلى مجمل المعلومات التي استعرضتها، بأن المؤسسة ضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة في القائمة.
- 47- وستواصل المفوضية استعراض قاعدة البيانات الحالية والمساهمات الواردة استجابةً للدعوة إلى تقديم المدخلات التي وجهتها في أيار/مايو 2024، وتتوقع أن تنشر نتائج تقييمها تدريجياً. وتعتمد المفوضية تطوير نظام يتم بموجبه نشر أسماء مؤسسات الأعمال المضافة والمحذوفة بشكل دوري على صفحة شبكية مخصصة لذلك. وريشاً يُنشر التحديث التالي، سيظل آخر تحديث علني لقاعدة البيانات هو التحديث الذي قدمته المفوضية في عام 2023<sup>(46)</sup>.
- 48- وبالنظر إلى عدد المساهمات الواردة والمتوقعة في المستقبل، قد يتعدّر تقييم جميع المعلومات الواردة بين التحديثات في الوقت المناسب للتحديث الدوري التالي. فإذا تعدّر على المفوضية إجراء استعراض كافٍ لجميع المساهمات الواردة وضمان النزاهة الإجرائية فيما يتعلق بها قبل تحديث معين،

(46) OHCHR, "OHCHR update of database", pp. 3-7.

فإنها ستحدد أولويات جهودها، آخذة في اعتبارها شدة الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة التي تحدثها، بعد قياسها بحسب حجمها ونطاقها و/أو عدم قابليتها للعلاج<sup>(47)</sup>.

49- وكما ورد ذكره أعلاه، يجوز لمؤسسات الأعمال المدرجة في قاعدة البيانات تقديم معلومات في أي وقت تثبت أنها لم تعد ضالعة في أحد الأنشطة المذكورة في القائمة.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

50- ينبغي للدول أن تنفذ واجبها في حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها، بسبل منها أن تعلن بوضوح توقعها من جميع مؤسسات الأعمال المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في جميع عملياتها. وتضطلع دول الموطن، على وجه الخصوص، بدور حاسم الأهمية - باستخدام أدواتها التنظيمية والسياساتية - لضمان احترام مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان في سياقات العمل الصعبة، بما في ذلك السياقات المتأثرة بالنزاعات.

51- وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، وهي مسؤولية تُضاف إلى امتثال القوانين والأنظمة الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان. وعندما تكون مؤسسات الأعمال ضالعة في الأنشطة المذكورة في القائمة، ينبغي لها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الآثار الضارة التي تحدثها. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تتعاون مع المفوضية وتقيم معها حواراً بناءً، بهدف تحقيق نتائج تفي بمعايير حقوق الإنسان.

52- وعندما تحدث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، يجب أن تتاح للمتضررين سبل انتصاف فعالة والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

(47) انظر الفقرتين 25 و 26 أعلاه.